



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل رسوم شحن المحافظ الإلكترونية ببطاقات مدى عبر مسار التجارة الإلكترونية.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ وإلى نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٦ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ، وإشارة إلى التعميم رقم ٣٩١٠٠٠٠٧٥٠٠٥ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢هـ في شأن إتاحة خدمة الشراء من الانترنت عبر بطاقات مدى البنكية والذي تضمن نموذج تسعيرات لعمليات مدى التجارة الإلكترونية.

نود إفادتكم بأنه تم تعديل رسوم عمليات شحن المحافظ الإلكترونية ببطاقات مدى عبر مسار التجارة الإلكترونية، وذلك وفق الآتي:

- تحديد رسوم التاجر (Merchant Service Charge) لتكون برسم ثابت بحد أقصى (١,٥ ريال)، بدلاً من الرسوم السابقة والمحددة بنسبة ١,٧٥% من قيمة العملية.
- تحديد الرسوم المتبادلة (Interchange Fee) برسم ثابت (٥٠ هللة)، بدلاً من الرسوم السابقة المحددة بنسبة ٠,٧٠% من قيمة العملية.

ويؤكد البنك المركزي على البنوك ومقدمي خدمات المدفوعات الالتزام بالتعليمات الآتية:

- قصر استخدام الرسوم المحددة أعلاه على عمليات شحن المحافظ الإلكترونية ببطاقات مدى عبر مسار التجارة الإلكترونية.
- الالتزام باستخدام رمز التصنيف MCC: (٦٥٤٠) عند توفير خدمة شحن المحافظ ببطاقات مدى عبر مسار التجارة الإلكترونية.
- توضيح تفاصيل كافة الرسوم في اتفاقيات التجار (Merchant Service Agreements) الجديدة وتحديث الاتفاقيات الحالية وفقاً لذلك، والتأكد من قبول الطرف الآخر "التاجر" لها قبل التوقيع.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١م.

وتقبلوا تحياتي،
بدر

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات خدمات المدفوعات العاملة في المملكة.
- المدفوعات السعودية.

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

عنه / زياد بن بندر النيوسوف

وكيل المحافظ للتطوير والتوعية